

تعليمات بدل الأتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة 1999

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل الأتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة 1999) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (2)

ا. للمكتب الخاص للتشغيل ان يتقاضى بدل اتعاب ممن يوفر له عملاً كالاتي :

1.نسبة 5% من مجموع قيمة اجر العقد المنفق عليه المبرم بين صاحب العمل وبين من يوفر له عملاً .

2. تتناقص هذه النسبة بنسبة 1% عن كل مدة عقد اخرى يتم الاتفاق عليها .

3. لغايات استيفاء اي نسبة من هذه النسب يجب ان لا تزيد مدة اي عقد على اثني عشر شهراً .

4. تستوفى قيمة هذه النسب بتقسيمها على عدد اشهر العقد المبرم بين صاحب العمل وبين من يوفر له عملاً .

ب. يترتب على صاحب المكتب ان يزود من وفر له عملاً بايصال حسب الاصول يتضمن مقدار البديل الذي تقاضاه منه .

المادة (3)

يعتبر البديل المنصوص عليه في المادة 2 من هذه التعليمات شاملاً لجميع اتعاب المكتب وخدماته التي قام بها في سبيل ايجاد فرصة عمل للباحث عن عمل ولا يجوز للمكتب ان يتقاضى اي مبلغ اضافي عليه .